

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

246 - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي A قالت .
عليه أفاض ثم الأذى من أصابه وما فرجه وغسل رجليه غير للصلاة وضوءه A □ رسول توضأ Y
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة .
[254 ، 256 ، 257 ، 262 ، 263 ، 270 ، 272 ، 277] .
[ش أخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم 317 .
(غير رجليه) أي لم يغسلهما بل أخرهما إلى ما بعد الغسل . (الأذى) القذر من مني
وغيره . (نحى) أزاحهما عن مكان الغسل . (هذه . .) التقدير هذه صفة غسله أو هذه
الأفعال المذكورة]